

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ المرسـوم الصـادر فـ ١٩٤٧/٢٤ـ الـخاصـ بـ إـنشـاءـ مـصلـحةـ الـأـرصـادـ الجـويـةـ فـ الـاقـلـيمـ الـمـصـرىـ ،

وعلـ المرسـوم التـشـريـعيـ رقمـ ١١٦ـ الصـادرـ فـ ١٩٥٣/١٠/٥ـ بـ إـنشـاءـ المـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـ الـأـرصـادـ الجـويـةـ فـ الـاقـلـيمـ السـوـرـىـ ،

وعلـ ماـ اـرـتـآـهـ بـ جـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - تدرج مصلحة الارصاد الجوية في الاقليم المصري والمديرية العامة للارصاد الجوية في الاقليم السوري في مصلحة واحدة يطلق عليها اسم "مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة" تبعها وزارة الحربية ويكون مركبها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة بشئون الارصاد الجوية لتحقيق الاهداف الرئيسية الآتية :

(أ) القيام بعمليات الرصد الجوى بجميع أنواعها في أراضى الجمهورية والاشراف عليها وتنظيم هذه العمليات .

(ب) تقديم تسهييلات الارصاد الجوية لختلف الأغراض في الحقولين الفرعى والدولى .

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية قراراً بتنظيم المصلحة المذكورة .

مادة ٤ - ينفي المرسوم الصادر في ١٩٤٧/٢٤ والأحكام المخالفة الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥، كما يلغى كل حكم خالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تعديل بعض أحكام الفراود رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٥٨
بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القوى في الاقليم
السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ القانون رقم ١ـ لـ سـنةـ ١٩٥٨ـ يـادـ خـالـ بـ عـضـ التـعـدـيلـاتـ عـلـ التـشـريعـاتـ

فـ مـصـرـ وـ سـوـرـىـ ،

وعلـ قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٩٤ـ لـ سـنةـ ١٩٥٨ـ بـ شـانـ اختـصـاصـاتـ

وزـارـةـ التـخطـيطـ القـوىـ فـ الـاقـلـيمـ السـوـرـىـ وأـقـاسـمـهاـ ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بـ نـصـ المـادـيـنـ ٣ـ وـ ٧ـ مـنـ قـرارـ رـئـيسـ جـمـهـورـيـةـ رقمـ ١٩٤ـ لـ سـنةـ ١٩٥٨ـ المـشـارـ إـلـيـهـ النـصـانـ الـآـتـيـانـ :

"مادة ٣ - تتـأـلـفـ وزـارـةـ التـخطـيطـ القـوىـ مـنـ :

(١) الأمانة العامة

(٢) الديوان

(٣) مديرية الاحصاء

(٤) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

(٥) دائرة المعاونة الفنية والتدريب ،"

"مادة ٧ - يحدد عدد موظفى ومستخدمى الوزارة المذكورة ومراتبهم في الموازنة وتشتمل العلاقات بين دوائر الوزارة ومديرياتها وأقسامها وفروعها بقرار من وزير التخطيط القوى ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ١٣٧٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٥٨)